

المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق  
لا يرجع اليه الولد اجدوا وانما اعتق واذا اعتق يعجز  
اذن سيده ثم لم يعلم به السيد حتى اعتق العبد  
المعتق فالولد له دون السيد انه ولا يصل في كونه  
الشيخ ما في الصبي يدين من قوله صلي الله عليه وسلم  
انما الولد لمن اعتق **ع** وانما يكون له بالولد باربعة شرط  
ان يكون المعتق مسلما للمعتق وان يعتقه عن نفسه  
وان يكون المعتق حرا وان يكون مستويا في الدين  
**ولن يحرر ابوه** اي الولد **ولن يهرسه** طاروا ابن حبان  
في صبي يهرسه ويحرره من قوله صلي الله عليه وسلم الولد  
حرة وكلمة النسب لا يباع ولا يورث **ومن المعتق**  
عبد **عن رجل** مثلا **والولد له رجل** المعتق عنه  
اذا كان حرا ما اذا كان رقيقا فالولد للسيدة وفهم  
كلامه سواء كان المعتق عنه حرا او غيبا يعتق  
عنه باذنه او بغير اذنه وهو كذلك على نفسه اذا  
اسلم كما في عدي يديس فانه لا يكون له الولد عليه  
**اسلم علي يديس** اي وانما هو حرة **المسلمين** طاق  
الصحيح من حديث بريدة انما الولد لمن اعتق وقيل  
ولا وله طاروا في انه عليه السلام قال ان

اسلم علي فدم رجل فله ولا وله قال ابن عبد السلام  
فانما هي من هذا الحديث وجب العمل عليه لانه ظاهر  
وحديث بريدة عام وقال ابن رشد من هذا الحديث  
عندنا جمهور على انه حق به في نفسه والقيام  
بامره ونوقد منه اذا مات **وولد ما اعتقته** **ابو**  
**لها** وكذلك **لها ولا من بحر** ولا وله **من ولد او**  
**عبد اعنته** **ع** هذه المسئلة من مسئلة ط  
الرسالة لفظا ومعنى اما لفظا فانه اوقع ما على  
من يعقل وان حل تا التا ثبت على اعتق الثاني  
فاحوا **ع** عن الاول ان ما وقع على من يعقل  
مثلة وعن الثاني ان المراد ما كانت هي الحقيقة  
اولا اضاف لها ولما اقامة النسب مقام البشارة  
واما المعنى فظاهره ان كل ما نلده ما اعتقته  
فولد وله لها ومنه تفصيل نظره في الاصل **ولا**  
**تقتا المراد** من الولد **ما اعتق طارها من اب او**  
**ابن او زوج او غيره** هو قوله في الفرائض لا يرث  
النساء من الولد الا من اعتق واخره من اعتق  
لان الولد انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ  
لهن فيه **وميراث النساء** **جملة المسلمين**  
اسلم